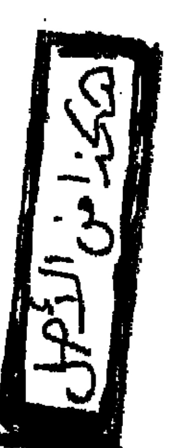



عمان : السبت ٢٥ شوال سنة ١٤١٣ هـ ، الموافق ١٧ نيسان سنة ١٩٩٣ م، ملحق للعدد ٣٨٩١



قرارات صادرة عن

معالي وزير الزراعة

مديرية المطابع العسكرية





## قرار رقم ١/ب ر لسنة ١٩٩٣
## قرار تسجيل اصناف الحاصلات الزراعية
## صادر استنادا للمادة ( ٧ )
## من قانون الزراعة رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧٣

مادة (١) يسمى هذا القرار ( قرار تسجيل اصناف الحاصلات الزراعيه لسنة ١٩٩٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريده الرسميه·

مادة (٢) تشكل في وزارة الزراعه لجنه تسمى لجنة تسجيل اصناف الحاصلات الزراعيه برئاسة الامين العام لوزارة الزراعه وعضوية كل من مدير الانتاج النباتي ، مدير وقاية المزروعات ، مدير المركز الوطني للبحوث الزراعيه ونقل التكنولوجيا ورئيس قسم الانتاج النباتي بكلية الزراعه بالجامعه الاردنيه على ان يكون مدير الانتاج النباتي مقررا للجنه·

مادة (٣) تختص لجنة تسجيل اصناف الحاصلات الزراعيه بما يلي :ـ

أ ـ دراسة طلبات تسجيل اصناف الحاصلات الزراعيه ، والتوصيه بتسجيل الصنف او الغاء تسجيله·

ب ـ تحديد اسماء الاصناف المقدمه للتسجيل·

جـ ـ التوصيه باصدار الشروط اللازمه لتسجيل اصناف الحاصلات الزراعيه·

مادة (٤) تكون قرارات اللجنه باغلبية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنه·

مادة (٥) يصدر الوزير بتنسيب من اللجنه قرارا يحدد الحاصلات الزراعيه التي تخضع اصنافها لشروط التسجيل·

مادة (٦) لا يجوز انتاج او استيراد او تداول بذور وتقاوي اصناف الحاصلات الزراعيه التي تخضع اصنافها للتسجيل ما لم تكن مسجله لدى وزارة الزراعه / لجنة اصناف الحاصلات الزراعية·

مادة (٧) لا ينظر بطلب تسجيل اصناف الحاصلات الزراعيه ما لم تكن الجهه صاحبة الطلب :ـ

ـ مؤسسة علميه تعمل في مجال تطوير اصناف الحاصلات الزراعيه·

أو ـ مؤسسة مرخصه لغايات انتاج البذور والتقاوي·

أو ـ مؤسسة مرخصه لغايات استيراد وتداول البذور والتقاوي

مادة (٨) يقدم طلب تسجيل الصنف من قبل الجهه ذات العلاقه على النموذج المقرر من قبل وزارة الزراعه والمرفق صوره عنه مع هذا القرار الى مقرر لجنة تسجيل اصناف الحاصلات الزراعيه مرفقا به ما يلي :ـ

أ ـ شهادة تثبت ان المؤسسه مرخصه لغايات انتاج بذور وتقاوي الحاصلات الزراعيه او لغايات استيراد وتداول البذور والتقاوي.

بـ شهاده تثبت ان الجهه طالبه التسجيل منتجه للصنف او تملك وكالة تجاريه لها .

جـ شهاده من الجهه الموردة او المنتجه للصنف تبين مواصفات الصنف المراد تسجيله.

د ـ نشرة فنيه من الجهه الموردة او المنتجه للصنف تبين :ـ

١. الاسم التجاري للصنف كما هو موضح في كاتلوج الشركه المنتجه.

٢. اسم وعنوان الجهه الموردة.

٣. المجموعه التي يتبعها الصنف ( عادى ، هجين ، بارثنوكاربك )

٤. المواصفات البستنيه ( طبيعيه النمو الخضري ، الابكار ، مواصفات الثمار.... الخ )

٥. مقاومة الصنف للافات الزراعية.

٦. استعمالات الصنف من حيث التسويق ، التصنيع ، الاستهلاك الطازج.

٧. الظروف المناخيه والبيئيه الملائمه للانتاج.

هـ تقرير علمي من مركز ابحاث معترف به في الاردن يبين نتائج اختبار هذا الصنف تحت الظروف المحليه في الاردن وبيان درجة تفوقه بحيث يكون الاختبار قد تم في مدة ثلاث سنوات.

ل ـ ثلاث نسخ اصليه من كاتلوج الشركه المنتجه للصنف المستورد او النشرات الفنيه من الشركه المنتجه.

مادة (٩) يحال الطلب المقدم الى لجنة تسجيل الحاصلات الزراعيه التي لها بعد الدراسه ان تقرر قبول التسجيل او تحويله لمركز بحثي لاجراء الاختبارات عليه او رفضه مع ابداء الاسباب في حالة الرفض.

مادة (١٠) تحدد فترة شهرين من تاريخ تقديم الطلب للبت في تسجيل الصنف من قبل لجنة تسجيل الحاصلات الزراعيه الا اذا كان هناك اسباب مبررة للتاخير .

مادة (١١) اذا ووفق على تسجيل الصنف يبلغ صاحب العلاقه خطيا بذلك ويطلب منه استكمال اجراءات التسجيل التي تشتمل :ـ

١. تقديم عينات من الصنف المطلوب تسجيله حسب الكميات التي تحددها اللجنه.

٢. دفع رسوم التسجيل المقرره عشرة دنانير .

مادة (١٢) الاصناف التي تقرر اللجنه تسجيلها تسجل في سجلات الوزاره تحت رقم متسلسل ويمنح طالب التسجيل شهادة خاصه بذلك.



مادة (١٣) يسجل الصنف حسب الاسم التجاري الوارد في كاتلوج الشركه المنتجه له ويجوز اضافة اى اسم محلي من قبل الشركات المسجله والمستورده للصنف اضافة الى الاسم الاصلي الوارد في كاتلوج الشركه المنتجه بموافقة خطيه من قبل لجنة تسجيل الحاصلات الزراعيه في وزارة الزراعه.

مادة (١٤) الصنف المنتج من قبل عدة شركات اجنبيه او محليه يسجل تحت نفس رقم التسجيل ولكن تضاف اسم الشركه المنتجه او المستورده لرقم التسجيل لتحديد مسؤولية كل شركه منتجه او مستورده.

مادة (١٥) يسمح للمؤسسات العلميه والشركات الزراعيه المرخصه باستيراد البذور والتقاوي استيراد كميات من البذور والتقاوي للصنف قبل تسجيله وذلك كعينات لاغراض التجارب وبكميات تحددها اللجنه.

مادة (١٦) على ذوي العلاقه تقديم طلب تجديد تسجيل لكل صنف يمضي على تسجيله مدة (٥) سنوات على النموذج المخصص من الوزاره مرفقا به المستندات التي تطلبها اللجنه وذلك خلال شهرين من انتهاء مدة التسجيل مع دفع رسوم مبلغ ( ٥ ) دينار لقاء تجديد التسجيل.

مادة (١٧) يلغى تسجيل الصنف المسجل حكما في الحالات التالية :ـ

١. اذا لم تستكمل اجراءات التسجيل خلال مدة ثلاثة شهور من قرار الموافقة على التسجيل.

٢. اذا تبين ان الصنف سجل بناء على معلومات غير صحيحة.

٣. اذا ثبت ان الصنف غير صالح للظروف البيئية المحلية.

٤. اذا لم يتم تجديد التسجيل خلال شهرين من تاريخ انتهاء التسجيل.

مادة (١٨) كل من يخالف احكام هذا القرار او اى بند من بنوده يعطى اشعارا خطيا لتصويب وضعه خلال ثلاثة اشهر وفي حالة عدم ازالة اسباب المخالفة يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣.

مادة (١٩) يلغى القرار رقم ١/ب ز لسنة ١٩٩٠ قرار شروط تسجيل الحاصلات الزراعية واية قرارات اخرى تتعارض احكامها مع احكام هذا القرار.

هكذا من الأصل

قرار رقم ( ٢ /ب ز/١٩٩٣)
قرار تنظيم استيراد وانتاج وتداول تقاوى البطاطا
صادر بموجب المادة ( ٣٨ ) من قانون الزراعة
رقم " ٢٠" لسنة ١٩٧٣

---

مادة (١) يسمى هذا القرار قرار تنظيم استيراد وانتاج وتداول تقاوى البطاطا لسنة ١٩٩٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

# الفصل الأول

## شروط استيراد تقاوى البطاطا

---

مادة (٢) تقدم طلبات الاستيراد الى لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية التي تقوم بدراسة الطلبات ورفع التنسيب بشأنها للأمين العام ويعتبر المحضر رسميا بعد اقراره .

مادة (٣) لا يسمح باستيراد تقاوى البطاطا الا من مصادر توافق عليها الوزارةعرف انها تقوم بانتاج تقاوى ضمن برامج مراقبة حقليا ومخبريا .

مادة (٤) يسمح باستيراد الاصناف التي تحددها لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية والتي ثبت نجاحها في ظروف المناطق المختلفة في الأردن على انه يجوز استيراد اصناف لاغراض التجارب والمشاهدات بكميات محدودة .

مادة (٥) تعتمد الرتب التالية عند استيراد تقاوى البطاطا

أ. رتبة تقاوى الاساس رتبة (E) او ما يعلوها
ب. رتبة التقاوى المعتمدة رتبة (A)
ج. رتبة التقاوى المعتمدة رتبة (B)

مادة (٦) يسمح للفئات التالية باستيراد تقاوى البطاطا:

أ. الشركات الزراعية المسجلة للاتجار بالبذور والتقاوى حيث يسمح لها باستيراد كافة الرتب الواردة في المادة (٥).

ب. الشركات الزراعية المرخصة لاغراض انتاج تقاوى البطاطا حيث يسمح لها باستيراد تقاوى رتبة (E) او ما يعلوها فقط.

ج. المزارعون حيث يسمح لهم باستيراد الرتب (B,A) بكميات تكفي لزراعة حيازتهم الزراعية .



مادة (٧) يجب أن ترفق بكل ارسالية تقاوى مستوردة الشهادات التالية :-

أ. شهادة تثبت ان الارسالية هي بطاطا لاغراض التقاوى وانتجت بموجب برنامج مراقبة حقلي ومخبري.

ب. شهادة تتضمن اجراء اختبارات للكشف عن الأمراض الفيروسية على التقاوى المنتجة بعد الحصاد ( Post harvest test)

ج. شهادة صحية زراعية اساسية من الهيئة الرسمية المختصة في بلد المنشا تثبت خلوها من الافات الزراعية وفي حالة استيرادها من خارج بلد المنشا فيجب أن ترفق الارسالية بالاضافة الى الشهادة السابقة بشهادة صحية زراعية من الهيئة الرسمية في البلد المعاد التصدير منها ، ولا تقبل في كلا الحالتين نسخا عن هذه الشهادات.

د. شهادة منشا مصدقة حسب الاصول من الدوائر المعنية في بلد المنشا .

هـ فاتورة تتضمن اسماء الاصناف ورتبها وكمياتها وقيمها .

و. كشف يتضمن الكميات المستوردة من كل صنف مصنفة حسب ارقام المزارعين المنتجين.

مادة (٨) يجب ان تكون التقاوى المستوردة معبأة في اكياس خيش حسب الشروط التالية :-

أ. ان تكون الاكياس جديدة غير مستعملة موحدة الاوزان وبوزن (٥٠) كغم للكيس الواحد . ويستثنى من ذلك العينات الواردة للتجارب ويسمح بان يقل الوزن من ذلك نتيجة الجفاف بما لا يزيد من ٥% عند الاستلام .

ب. ان يذكر بوضوح على الاكياس العلامة التجارية للشركة المصدرة
اسم الصنف ، رتبة التقاوى ، الوزن الصافي .

جـ. يجب أن يحتوي كل كيس بطاقة (Lable) من الجهة الفاحصة مخاطة من الخارج مدونا عليها النوع ، الصنف ، رتبة التقاوى ، الوزن الصافي ، المنشا ، سنة الانتاج ، رقم المزارع المنتج ، تاريخ التعبئة ، المعاملة بالمواد الكيماوية حجم التقاوى.

مادة (٩) يجب ان تتوفر الشروط العامة التالية في التقاوى المستوردة :

أ. ان تكون من انتاج موسم الاستيراد نفسه



ب. ان يتراوح قطر الدرنات من (٣٠ -٦٠) ملم ويسمح بتجاوز قدره (٣٪) من الحجم الادنى و(٣٪) من الحجم الاعلى لكافة الرتب.

ج. ان تكون الدرنات كاملة ومكتملة النمو ومطابقة لمواصفات الصنف.

د. ان تكون الدرنات خالية من التشوهات والامراض الفسيولوجية القلب الاسود، القلب الاجوف ، التبقع البني ، البراعم الداخلية ، التشوهات ، ويسمح بتجاوز لا يزيد من (٣٪) لمجموعها للرتبة E و٥٪ لباقي الرتب.

هـ. ان لا يزيد طول نموات البراعم (Sprouts) عند وصول الارسالية لمراكز الحدود من (٢٠) ملم عدا البرعم الطرفي ويسمح بتجاوز للحد الاعلى قدره (٥٪) من عدد الدرنات لكافة الرتب.

و. ان تكون الارسالية خالية من الاضرار الميكانيكية ويسمح بتجاوز لا يزيد من (٣٪) من عدد الدرنات لكافة الرتب.

مادة (١٠) يجب ان تكون تقاوى البطاطا المستوردة من كافة الرتب خالية تماما من الافات التالية :-

١. مرض سرطان البطاطا والمتسبب من الفطر — Wart disease of Pototo, <u>Synchytrium endobioticum</u>

٢. مرض العفن الحلقي والمتسبب من البكتيريا — Bacterial Ring Rot, <u>Corynebacterium Spedonicum</u>

٣. مرض العفن البني والمتسبب عن البكتيريا — Bacterial Wilt,Brown wilt, <u>Pseudomonas Solanacearum</u>

٤. نيماتود البطاطا الذهبية — Potato Golden or Cyst Nematode, <u>Globodera pallida and G. rostochiensis</u>.

٥. نيماتود تعقد الجذور والمتسبب من النيماتود — <u>Root - Knot</u> Nematodes, <u>Meloidogyne Spp</u>

٦. حشرة خنفساء كولورادو — <u>Colorado beetle</u>

٧. حشرة الخنفساء اليابانية — Japanese Beetle, <u>Papilia Japonica</u>



٨. نيماتود تعفن البطاطا — <u>Ditylenchus destructor</u>

٩. اصفرار الاستر المايكوبلازمي المتسبب عن مايكوبلازما — Aster Yellow, <u>Mycoplasma Like organism</u> ( MLO)

١٠. المرض الفيروسي والمتسبب عن — Potato Mop-Top virus Virus

١١. المرض الفيروسي المتسبب عن — Tobacco Rattle Virus Virus

مادة (١١) يجب ان لاتزيد نسبة الاصابة بالامراض التالية عن الحد المبين ازاء كل منها والتي تشمل ما يلي :-

| المــــرض | الحد الاعلى المسموح به للرتب % E | A | B | * C |
|---|---|---|---|---|
| أ. الاعفان الجافة المتسببة من<br>- <u>Phytophthora SSP</u><br>- <u>Alternaria SSP</u><br>- <u>Phoma exigua</u><br>- <u>Fusarium SSP</u> | ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| ب. الاعفان الطرية والتي تشمل<br>- مرض الساق الأسود المتسبب من <u>Erwinia carotovora</u> SSP . Atroseptica<br>- مرض العفن الطري المسبب عن <u>Erwinia carotovora</u> SSP.Cartovora | صفر | ١ | ١ | ٢ |
| ج. مرض الذبول الفيرتسيلومي والمتسبب من <u>Verticillum Albo- artum</u> <u>V. dahliae</u> | صفر | ١ | ١ | ٢ |
| د. اللفحة المتاخرة المتسببة عن الفطر. <u>Phytophthora Infestans</u> واللفحة المبكرة المتسببة عن الفطر. <u>Alternaria Solani</u> | ١ | ٢ | ٣ | ٤ |

الانتاج المحلي

مادة (١٢) يجب ان لا تزيد نسبة الدرنات المصابة من الارسالية بمرض القشرة السوداء (Black Scurf) المتسببة عن الفطر Rhizoctonia Solani عن النسب المبينة ادناه لكل رتبة .

| رتبة التقاوي | الحد الاعلى لنسبة الاصابة الشديدة * | الحد الاعلى المسموح به للاصابة الخفيفة ** والشديدة |
|---|---|---|
| E | ٪٢ | ٪٢٥ |
| A | ٪٥ | ٪٢٥ |
| B | ٪٥ | ٪٥٠ |
| C | ٪١٠ | ٪٥٠ |

مادة (١٣) يجب ان لا تزيد نسبة الدرنات المصابة من الارسالية لكل من الامراض التالية لمختلف الرتب عن النسب الموضحة ازاء كل منها .

| المرض / المسبب | | E | A | B | ***C |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| الجرب العادي | اصابة شديدة * | ٥ | ١٠ | ١٠ | ١٥ |
| Streptomyces Scabies | اصابة خفيفة ** وشديدة . | ٢٥ | ٧٥ | ٧٥ | ٧٥ |
| الجرب المسحوقي | اصابة شديدة | صفر | صفر | صفر | صفر |
| Spongospora Subtenranea | اصابة شديدة وخفية . | صفر | ٥ | ٥ | ٥ |
| الجرب الفضي Helmethosporium Solani | بجعدة | ١ | ٥ | ٥ | ٥ |

* الاصابة الشديدة : هي الاصابة التي يغطي المرض ٥٪ او اكثر من سطح الدرنة .

** الاصابة الخفيفة هي الاصابة التي يغطي المرض اقل من ٥٪ من سطح الدرنة . علما بأن الدرنات التي عليها ٢-٤ بقع تعتبر تقريبا خالية .

*** للانتاج المحلي.

مادة (١٤) يجب أن تكون الارسالية خالية من فراشة درنات البطاطا ويسمح بتجاوز قدره (٪٢) شريطة تبخير الارسالية على نفقة المستورد لكافة الرتب.



مادة (١٥) يجب ان لا تزيد نسبة الاصابة بالامراض الفيروسية عن النسب المبينة ادناه لمختلف الرتب شريطة ان لا تزيد نسب الاصابة بالامراض الفيروسية جميعها عن الحدود المبينة في الجدول ادناه .

| المرض | | E | A | B | *C |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| مرض التفاف الاوراق | PLRV | | | | |
| بطاطا فيروس Y | PVY | | | | |
| = = A | PVA | | | | |
| الحد الاعلى المسموح به لمجموع نسبة الاصابة بها . | | ٢ | ٦ | ٨ | ١٠ |
| فيروس البطاطا X | PVX | | | | |
| = = S | PVS | | | | |
| الحد الأعلى المسموح به لمجموع نسبة الاصابة بها . | | ٤ | ١٠ | ١٠ | ١٥ |

*C للانتاج المحلي

مادة (١٦) يشكل الوزير لجنة لفحص ارساليات تقاوى البطاطا المستوردة مكونة من مهندس انتاج نباتي ، مهندس وقاية تخصص حشرات ، مهندس وقاية تخصص امراض نبات ، مهندس وقاية تخصص امراض فيروسية .

مادة (١٧) عند ورود ارسالية تقاوى بطاطا لمراكز الحدود واجازتها من قبل سلطات الحجر الزراعي تبلغ لجنة الفحص بذلك وتجرى عمليات الفحص حسب النقاط التالية :

١. يقوم مامور الحجر الزراعي بفحص الوثائق المرفقة بالارسالية

فاذا لم تكن مكتملة لا تؤخذ عينات للفحص ويخطر المستورد لاستكمال الوثائق . واذا كانت الوثائق مكتملة يقوم مامور المحجر باخذ عينات ممثلة لكل ارسالية بحيث تكون العينات ممثلة للصنف والرتبة ورقم المزارع وتكون العينة مختارة من ٢٪ من الاكياس في الارسالية وتخلط جيدا ويؤخذ منها عينة عشوائية بحجم مناسب لاجراء الفحص مع ارسال صورة عن الوثائق المرفقة بالارسالية الى اللجنة الفاحصة .

٢. يتم الفحص الظاهري خلال (٤٨) ساعة من تاريخ ورود العينة لمركز الفحص.

هكذا من الأصل

٣. تقوم اللجنة بفحص الوثائق الواردة مع الارسالية.

٤. تقوم اللجنة بفحص العينة فيما يخص مطابقة الصنف ، الحجم الاضرار الميكانيكية ، الامراض الفطرية والبكتيرية والفسيولوجية والاصابة الحشرية حسبما هو مبين في المواد (٨-١٤) اعلاه.

٥. تؤخذ عينة للفحص السيرولوجي للكشف من الامراض الفيروسية.

مادة (١٨) تقوم لجنة الفحص الظاهري باعداد تقرير يتضمن نتائج الفحص الظاهري ويبين مدى مطابقة الارسالية للمواصفات ويرفق هذا التقرير لرئيس لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية.

مادة (١٩) على ضوء تقرير لجنة الفحص الظاهري يقرر رئيس لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية ما يلي-

أ. اذا كانت الارسالية غير مطابقة للمواصفات الواردة بالمواد من ٨ -١٤.

١. اذا كانت الارسالية غير مطابقة للمواصفات بسبب الحجم او بسبب الاضرار الميكانيكية يخير المستورد احد امرين:
- اعادة تصدير الارسالية بكاملها او يسمح بادخالها بعد فرزها على نفقة المستورد وعند الفرز يتم فرز كل صنف من انتاج المزارع الواحد على حدة لمنع حدوث الخلط مع اعادة اخاطة البطاقات على الاكياس حسب الاصول.

٢. اذا كانت الارسالية غير مطابقة للمواصفات عدا ذلك يخير المستورد احد امرين:-
- اعادة تصدير الارسالية او اتلافها على نفقته.

ب. اذا كانت الارسالية مطابقة للمواصفات الواردة بالمواد (٨-١٤) لحين ظهور نتيجة الفحص السيرولوجي على العينات يخير المستورد احد امرين :-

١. ان يمنح المستورد اذن تسليم ويسمح له بالتخليص الجمركي على الارسالية والتصرف بها بعد تقديمه تعهدا بدفع تعويض للمزارعين واتلاف او اعادة تصدير الكميات غير المباعة كما هو مبين بالمادة (٢٠) اذا اظهر الفحص السيرولوجي ان الارسالية غير مطابقة.

٢. ان يمنح المستورد اذن تسليم ولا يسمح له بالتخليص على الارسالية على ان يتم الاحتفاظ بها في عهدة المستورد لحين ظهور نتيجة الفحص السيرولوجي فاذا كانت الارسالية مطابقة يتم التخليص عليها حسب الاصول واذا لم تكن مطابقة يتم اتلافها او اعادة تصديرها.



مادة (٢٠) تقدر قيمة التعويض للمزارعين عن التقاوي المباعة لهم على ضوء نتائج الفحص السيرولوجي بحيث تخفض رتبة التقاوي الى ما يوازي نتائج الفحص من E الى A الى B وتبعا لذلك يتم تخفيض قيمة بيع التقاوي للمزارعين ١٠٪ لكل رتبة . واذا كان مستوى الامراض الفيروسية اعلى من الحد المسموح به للرتبة B تخفض قيمة التقاوي بمقدار ٥٠٪ من قيمة بيعها للمزارع. اما الكميات دون الرتبة B غير المباعة فيجري اعادة تصديرها واتلافها حسب الاصول

# الفصل الثاني

## تنظيم انتاج تقاوى البطاطا محليا لمختلف الرتب

---

(٢١) يستخدم في انتاج تقاوى البطاطا محليا التقاوى من رتبة (E) او مايعلوها المستوردة من الخارج حسب شروط الاستيراد المبينة في الفصل الاول اعلاه وتكثر هذه التقاوى لموسم واحد فقط وذلك لانتاج التقاوى من رتب (A ,B, C) حسبما تحدده نتائج التفتيش الحقلي والفحوص المخبرية على التقاوى المنتجة.

(٢٢) لا يجوز استخدام تقاوي بطاطا غير معتمدة للزراعة في حقول الانتاج في الأردن.

(٢٣) تنتج تقاوى البطاطا من الاصناف التي تحددها وزارة الزراعة / لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية.

(٢٤) على الراغبين في انتاج التقاوى محليا الحصول على ترخيص لانتاج التقاوى من وزارة الزراعة / لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية حسب الشروط التالية :-

أ. ان يكون طالب الترخيص اردني الجنسية اتم الثامنة عشر من عمره .

ب. ان يكون مهندسا زراعيا مسجلا لدى نقابة المهندسين الزراعيين تخصص انتاج نباتي او وقاية نباتات.

ج. في حالة كون طالب الترخيص ليس مهندسا زراعيا مسجلا ان يتعاقد مع مهندس زراعي كما هو مبين اعلاه.



مادة (٢٥) ان يتعهد طالب الترخيص بالتقيد بما يلي:-

أ. اتباع دورة زراعية بحيث لا تزرع التقاوى في نفس الموقع الا مرة واحدة كل ثلاث سنوات على ان لا تشمل الدورة ايا من محاصيل العائلة الباذنجانية.

ب. تطبيق التعليمات التي يصدرها له المفتشون الحقليون من حيث:-

١. تطبيق عملية ازالة النباتات الغريبة عن الصنف والنباتات التي يظهر عليها اعراض امراض فطرية ، بكتيرية او فيروسية (Rouging))

٢. مقاومة الاعشاب الغريبة

٣. تطبيق برامج وقاية النباتات لمكافحة الافات والامراض.

ج- وضع مصائد صفراء مائية او اية انواع اخرى تقبلها الوزارة لرصد حشرات المن في حقول الانتاج وتسجيل اعدادها دوريا وتقديم هذه البيانات للمفتشين الحقليين حسب الطلب.

د. قتل المجموع الخضري للنباتات في حقول الانتاج في الموعد الذي يحدده المفتشون الحقليون.

هـ. توفير مسافة عزل بين حقول اكثار التقاوى واقرب حقل لانتاج البطاطا للاستهلاك البشري بمسافة لا تقل عن ٣٠٠ م.

مادة (٢٦) يقدم طلب الترخيص على النموذج المقرر ويرفق به ما يلي:-

أ. مخطط موقع لحقل الانتاج بحيث لا تقل المساحة الاجمالية للموقع عن (٣٠٠) دونما.

ب. تقرير فحص تربة من جهات معتمدة لحقل الانتاج وكذلك تقرير فحص يبين خلو الحقل من آفة النيماتود المتحوصلة.

مادة (٢٧) تنحصر مناطق انتاج تقاوى البطاطا في المناطق المروية الشمالية ، الوسطى ، الجنوبية وتستثنى مناطق الاغوار نظرا لانتشار الافات الزراعية بكثافة بها.

مادة (٢٨) تقوم لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية بدراسة طلبات الحصول على الترخيص وتصدر تنسيبا بذلك للامين العام وبعد موافقة الأمين العام على تنسيب اللجنة يعلم طالب الترخيص بذلك على ان يتم ذلك في غضون اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.



مادة (٢٩) تشكل لجنة فنية في وزارة الزراعة للاشراف على عمليات التفتيش الحقلي لمختلف المناطق برئاسة رئيس قسم الخضار في مديرية الانتاج النباتي وعضوية :

- مهندس انتاج نباتي
- مهندس وقاية تخصص حشرات
- مهندس وقاية تخصص امراض نبات
- مهندس وقاية تخصص امراض فيروسية

ب. يحدد وزير الزراعة بناء على تنسيب اللجنة الفنية المفتشين الحقليين لكل منطقة انتاج تقاوى.

ج. تكون مديرية الانتاج النباتي والمركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا مسؤولين عن تدريب المفتشين الحقليين وتاهيلهم للقيام بواجباتهم.

مادة (٣٠) تعتمد مختبرات الوقاية النباتيةفي وزارة الزراعة لاجراء الفحوص المخبرية على العينات المنتجة في حقول الاكثار.

مادة (٣١) تجرى عمليات الرقابة والتفتيش الحقلي على النحو التالي:-

أ. تتم عمليات التفتيش الحقلي (٣) مرات خلال الموسم حسب مواعيد الزراعة والاصناف المزروعة ويحق للمفتش ان يجري عمليات تفتيش اضافية اذا راى ذلك ضروريا.

ب. يقوم المفتش الحقلي بحساب النسب المئوية للنباتات المصابة بالامراض المختلفة كذلك نسبة النباتات المزالة من الحقل بسبب الاصابة والاشتباه بالاصابة ثم تضرب هذه النسب بمعامل ضرب لكل مرض وذلك لتحديد دليل شدة الاصابة (disease index ) لكل رتبة كما هو مبين في الجدول ادناه:-

معامل الضرب

| المرض | الفحص الاول | الثاني | الاول | الثاني | الفحص النهائي |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الثالث | | الثالث | |
| | E | | A,B | | C |
| موزايك شديد | ١٦ | ٣٢ | ٨ | ١٦ | ٦ |
| موزايك خفيف | ١٦ | ٣٢ | ٢ | ٢ | ١ |
| التفاف الاوراق | ٨ | ٣٢ | ٨ | ٣٢ | ٦ |
| امراض ذات اعراض كامنه | ٣ | ٣ | (ربع) | (ربع) | (ربع) |
| نباتات مشكوك فيها | ١ | ٢ | ١ | ٢ | - |
| فراغات | ٥ر٠ | - | ٥ر٠ | ٣ | - |

ج. تعتمد الارقام التالية كدلائل لشدة الاصابة للامراض المختلفة (diseas index) ويعتبر الحد الاعلى المسموح به للرتب المختلفة والمبينة تاليا:-

| | | |
|---|---|---|
| الرتبة | E | ٣ |
| الرتبة | A | ٤ |
| الرتبة | B | ٨ |
| الرتبة | C | ١٢ |

د. لا يسمح بوجود اي نبات مصاب بمرض الساق الاسود او العفن الطري في حقول اكثار التقاوى ذات الرتبة (E) ويسمح بوجود اصابات كحد اعلى بمقداره ، ١٥،١٠ نبات مصاب للهكتار للرتب (C,B,A) على التوالي .

هـ. تخضع حقول انتاج تقاوى البطاطا الى مراقبة حشرة المن الناقل للامراض الفيروسية على النحو التالي:-

١. توضع مصائد حشرة المن في حقول الانتاج على نفقة الجهات المنتجة للتقاوى.

٢. يقوم المهندس الزراعي المشرف بجمع حشرات المن في المصائد اسبوعيا وترسل الى المختبرات في الوزارة حيث تحدد اعداد حشرات المن وتدون في سجل خاص ويعلم المهندس الزراعي المشرف والمفتش الحقلي واللجنة المركزية للتفتيش الحقلي بذلك.

٣. يجري متابعة تطور اعداد حشرة المن من قبل المفتشين الحقليين واللجنة المركزية بحيث يستخدم ذلك في تحديد موعد قتل المجموع الخضري من قبل اللجنة المركزية .

٤. عند تحديد موعد قتل المجموع الخضري على الجهة المنتجة للتقاوى التقيد التام بذلك الموعد وان تنفذ فورا وان يقوم المفتشون الحقليون بالتحقق من ذلك.

٥. يقوم المفتشون الحقليون بزيارات دورية للحقول بعد قتل المجموع الخضري للتاكد من عدم ظهور نموات جديدة في نباتات البطاطا .

و. بعد التدريج تفحص التقاوى المنتجة لبيان وجود الامراض الفطرية والبكتيرية والفسيولوجية واصابة الحشرات ومطابقة الصنف والتلف الميكانيكي وتحدد الرتبة النهائية للتقاوى الناتجة بعد اجراء هذه الفحوص جميعها وتعتمد الفحوصات الواردة في المواد (٨ - ١٤)

ز. تعتمد نتائج التفتيش الحقلي للامراض الفيروسية عند انتاج الرتب A B C اما في حالة انتاج الرتبة E فقط تخضع للفحص السيرولوجي بعد الحصاد بالاضافة للتفتيش الحقلي.

ح. يحق للجنة المركزية تقرير اجراء فحص سيرولوجي بعد الحصاد لاي من الرتب اذا ارتأت ذلك ضروريا .

مادة (٣٢) يعتبر الناتج مرخصا للبيع كتقاوى للزراعة بعد استكمال الاجراءات التالية :-

أ. ان يعبأ الانتاج في اكياس خيش سعة (٥٠) كغم ويطبع على كل كيس المعلومات التالية :-
اسم الشركة المنتجة ، اسم الصنف ، رتبة التقاوى ، سعة الكيس بالكغم ، موسم الانتاج.



ب. ان يثبت بطاقة على الكيس تحدد رتبة التقاوى حسب المواصفات التالية :-

١. حجم البطاقة (١٠x ١٢) سم وان تكون من الكرتون.

٢. لون البطاقة
تعطى الرتبة E اللون الابيض
تعطى الرتبة A اللون الأزرق
الرتبة B اللون الاحمر
الرتبة C اللون الاصفر

٣. يدون على البطاقة المعلومات التالية :-
الجهة الفاحصة
الشركة المنتجة
اسم الصنف
الرتبة
حجم الدرنات
سنة الانتاج
تاريخ التعبئة
رقم المزارع
المعاملة بالمواد الكيماوية السامة

ج. تقوم لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية بتوفير بطاقات للجهة المنتجة حسب الكميات المرخصة لاستخدامها كتقاوى للزراعة .

# الفصل الثالث

## احكـــام عامـــة

مادة (٣٣) حقول انتاج تقاوي البطاطا التي لا تستوفي شروط الاعتماد كتقاوى تحول الى حقول انتاجية للاستهلاك البشري.

مادة (٣٤) يلغي هذا القرار القرارات أ/ب ز لسنة ١٩٧٩ والقرار المعدل رقم (١) لسنة ١٩٨٨.

مادة (٣٥) لا يسمح بادخال اية ارسالية من تقاوي البطاطا لا تستوفي شروط الحجر الزراعي.

مادة (٣٦) يحق للجهات المختصة في وزارة الزراعة اتلاف حقول البطاطا المزروعة بتقاوي غير معتمدة حسب ما هو مبين بالقرار رقم ٢/ش لسنة ١٩٩١.

مادة (٣٧) تستوفي وزارة الزراعة رسوم فحص وترخيص اجمالية بواقع (١٠) دنانير للعينة سواء المستوردة او المنتجة محليا .

مادة (٣٨) عند رفض اي ارسالية تقاوي لاي سبب كان يحق للمستورد طلب اعادة الفحص وفي هذه الحالة تجرى اعادة الفحص من قبل لجنة الفحص او مختبر الامراض الفيروسية على العينات المودعة لدى لجنة الفحص.



قرار رقم ١/ش لسنه ١٩٩٣
قرار تحديد مواصفات اشتال الخضار المعدة للبيع
للمزارعين وطرق انتاجها صادرة بموجب المادتين
١٥،١٣ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنه ١٩٧٣

---

المادة (١) : يسمى هذا القرار (قرار تحديد مواصفات اشتال الخضار المعدة للبيع للمزارعين وطرق انتاجها لسنة ١٩٩٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذا القرار على جميع أنواع الخضار التي يتم اكثارها بواسطة الاشتال .

المادة (٣) : يمنع اقامة مشاتل لانتاج اشتال الخضار المعدة للبيع للمزارعين الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة .

المادة (٤) : يشترط في طالب الترخيص لانشاء مشتل لانتاج شتول الخضار ما يلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية

ب- أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص انتاج نباتي أو وقاية نباتات أو شعبة عامة أو أى مهندس زراعي قد مارس انتاج الاشتال لمدة لا تقل عن خمس سنوات، واذا لم يكن طالب الترخيص مؤهلا علميا عليه ان يتعاقد مع مهندس مزاول أردني الجنسية يحمل المؤهلات العلمية المبينة آنفا.

ج- يحق للمهندس الزراعي المتقاعد الحصول على ترخيص مشتل واحد والاشراف عليه ولا يحق له العمل لدى الغير على ان تتوفر فيه الشروط المبينة في البند (ب) من هذه المادة .

المادة (٥) : تقدم طلبات الترخيص لانشاء مشاتل انتاج شتول الخضار الى مديريات الزراعة في المحافظات والالوية مرفقة بالوثائق التالية :-

أ- النسخة الاصلية أو صورة طبق الاصل عن المؤهل العلمي الذى يحمله المهندس الزراعي المسؤول أو وثيقة صادرة عن الجامعة التي تخرج منها مصدقة حسب الاصول .

ب- شهادة انتساب أو اجازة مزاولة المهنه سارية المفعول صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين.

ج- صورة عن دفتر العائلة أو جواز السفر مصدقة حسب الاصول.

د- نسخة عن عقد العمل مصدقة من كاتب العدل اذا كان طالب الترخيص متعاقدا مع مهندس زراعي ، واجازة مزاولة المهنه له .

هـ- ثلاث نسخ من النموذج الخاص بطلب ترخيص انشاء مشاتل الخضار والملحق بهذا القرار منعبأة حسب الاصول .

و- تعهد المهندس الزراعي بعدم الاشراف على أكثر من مشتل واحد فقط .

ز- لايحق للمهندس الزراعي الاشراف على أكثر من مشتل.



المادة (٦) : أ- تقوم لجنة أولية يشكلها مدير الزراعة بالكشف على الموقع وتقدم ملاحظات بشأن طلب الترخيص .

ب- يرفع الطلب للوزارة مرفقا بملاحظات وتوصيات اللجنة المشار لها في (أ) أعلاه لاتخاذ الاجراء المناسب.

المادة (٧) : اذا اقترن الطلب بالموافقة تستوفي الوزارة مبلغ(٢٥) دينارا رسم اصدار رخصة ويجدد الترخيص سنويا لقاء رسم مقداره (١٠) دنانير .خلال شهر كانون ثاني وفي حال التأخر تضاعف قيمه الرسوم المستحقه .

المادة (٨) : يجب ان تتوفر المواصفات التالية في مشاتل انتاج الخضار لاغراض ترخيصها.

١. مواصفات عامة

أ- ان لا تقل مساحة المشتل عن خمسة دونمات
ب- ان يكون المشتل قريبا من طرق المواصلات
ج- ان يتوفر للمشتل مصدر رى دائم .
د- ان تنتج الاشتال في صواني زراعية وباستعمال تربة زراعية معقمة مناسبة .
هـ- ان توضع لافته في الموقع تحمل اسم المشتل.
و- ان يتوفر في المشتل الاضاءة والتهوية الجيده .
ز- ان يتوفر في المشتل نظام رى مناسب.

ح- ان توضع الصواني على حوامل لا يقل ارتفاعها عن (٦٠ سم).
ط- ان يتوفر في المشتل معدات لتعقيم صواني الزراعة .

٢. مواصفات المشاتل المحمية

أ- يغطي هيكل المشتل بالزجاج أو الفايبر جلاس أو شبك الحماية .

ب- يجب ان يكون المشتل المعد لانتاج اشتال البندورة والخيار والكوسا والشمام والبطيخ وأية أنواع اخرى تحددها الوزارة معزولا عزلا تاما بحيث لا يسمح بدخول الحشرات من خلال تطبيق مايلي :-

١. اقامة باب مزدوج بمسافة لاتقل عن ٢م بين الباب الداخلي والخارجي تقفل تلقائيا .
٢. ان لايقل عدد الفتحات لشبك الحماية المستخدم في تغطية الهيكل عن ١٠٠ فتحه /سم٢ .
٣. ان يوضع شباك حماية ناعمة بنفس المواصفات الواردة في البند (٢) أعلاه على فتحات التهوية في البيوت المغطاه بالزجاج والفايبر جلاس .

ج- يجوز انتاج اشتال بقيه أنواع الخضار الاخرى في المشاتل المحمية غير المعزولة .

المادة (٩) : يلتزم صاحب المشتل بما يلي :-

أ- ازالة الاعشاب من أرض المشتل والمناطق المحيطة به .
ب- اجراء الصيانة العامة الدورية للمحافظة على المشتل بوضع ملائم للانتاج وبخاصة صيانة الزجاج أو الفايبر جلاس أو الشبك من الكسور والثقوب التي تسمح بدخول الحشرات الصغيرة مثل الذباب الابيض أو المن.



المادة (١٠): يجب ان تكون البذور المستعملة في التشتيل من الاصناف المسجلة في وزارة الزراعة والمسموح بتداولها

المادة (١١): مواصفات الاشتال المنتجة والمسموح بيعها

أ- أن تكون الاشتال ذات صفات بستنيه جيده .

ب- ان لاتزيد نسبة الاصابة بالافات الزراعية المبينة ادناه في مجملها عن ٥% وان لاتزيد نسبة الاصابة بأى منها عن النسب المبينة ازاء كل منهما.

| | | |
|---|---|---|
| ١. | العناكب | ٥% |
| ٢. | الذبابه البيضاء | صفر |
| ٣. | التربس | ٣% |
| ٤. | المن | صفر |
| ٥. | تجعد واصفرار أوراق البندورة . | صفر |
| ٦. | موزيك البطيخ | ١% |

ج- ان يكون عمر الاشتال عند تسليمها للمزارع ضمن الحدود التالية :-

| | | |
|---|---|---|
| ١. | البندوره | ٣-٥ اسابيع |
| ٢. | الخيار | ١-٤ اسابيع |
| ٣. | البطيخ والشمام | ٣-٤ اسابيع |
| ٤. | الباذنجان | ٤-٦ اسابيع |
| ٥. | الفلفل | ٤-٦ اسابيع |
| ٦. | الخس | ٣-٤ اسابيع |
| ٧. | الملفوف والزهره | ٣-٤ اسابيع |

د- ان لا يقل عدد الاشتال في الصينيه الواحده عن ٨٠% من عدد الفتحات.

هـ- الاحتفاظ بسجلات تبين أنواع وأصناف الاشتال المنتجة واعدادها وتاريخ زراعتها والجهات التي ستباع او تشتل لها وكذلك أنواع الاسمدة والمبيدات وتواريخ استخدامها .

و- وضع بطاقة على صواني التشتيل توضح النوع ، الصنف وتاريخ التشتيل الخاصه بكل مزارع ،

المادة (١٢): لايجوز نقل المشتل من مكان الى اخر الا بترخيص من الوزارة / مديرية الانتاج النباتي .

المادة (١٣): لموظفي وزارة الزراعة حق دخول المشتل والاطلاع على السجلات وابداء الملاحظات الخطية وعلى صاحب المشتل تسهيل مهمتهم.

المادة (١٤): يحق للمزارع ارسال عينه من الاشتال عند استلامها من المشتل الى مختبر وقاية المزروعات للكشف على الامراض الفيروسية والنيماتود وأمراض الذبول وفي حالة ثبوت الاصابة يتحمل صاحب المشتل كامل المسؤولية المادية المتعلقة بقيمة الاشتال ونفقات زراعتها وخدمتها.

المادة (١٥): اذا وجد المشتل مخالفا لاحد البنود الواردة في هذا القرار يعطي اشعارا خطيا لمدة اسبوع لتصويب وضعه وفي حالة عدم ازالة اسباب المخالفة يحول صاحب المشتل للمحاكم المختصة .

المادة (١٦): كل من يخالف احكام هذا القرار أو أى من بنوده يعاقب بالغرامه المنصوص عليها في المادتين ( ١٩٥، ١٩٦)من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنه ١٩٧٣

المادة (١٧): يلغي هذا القرار أية قرارات أو تعليمات تتعارض احكامها مع احكام هذا القرار



نموذج رقم (١)
طلب ترخيص وانشاء مشتل الخضار

١- اسم طالب الترخيص :-------------------------------------

٢- الموقـــــــع :-------------------------------------

منطقة رقم -------------- حوض رقم ---------- قرية /مدينة ---------

محافظـــــة --------------

٣- المساحه (          ) دونم

٤- اسم المهندس الزراعي المشرف -------------------- التخصص ----------

سنة التخرج --------------------

٥- مواصفات المشتل :-

| | | |
|---|---|---|
| قربة من المواصلات | قريب | بعيد |
| مصدر الـــــرى | متوفر | غير متوفر |

٦- نوع المشتل :-

| معزول | غير معزول |
|---|---|
| أ- زجاجي | أ- زجاجي |
| ب- بلاستيكي | ب- بلاستيكي |
| ج- شبكي /عدد الفتحات/سم | ج- عدد الفتحات/سم |

٧- التجهيزات داخل المشتل :-

| | | | |
|---|---|---|---|
| نظام الرى | متوفر | غير متوفر | نوعة |
| نظام التسديد | متوفر | غير متوفر | |
| نظام الاضاءة | متوفر | غير متوفر | |

قرار رقم(١) لسنة ١٩٩٣

صادر بموجب المادة (٥٣) من قانون الزراعة رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٣

مادة (١) يسمى هذا القرار ( قرار تشكيل لجنة المخصبات الزراعية ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٢) تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى ( لجنة المخصبات الزراعية ) مؤلفة من ستة اعضاء ويمثل القطاع الخاص فيها بعضوين يعينهما الوزير بتنسيب من نقابة تجار المواد الزراعية ولمدة سنتين.

مادة (٣) تكون مهام لجنة المخصبات الزراعية التنسيب للأمين العام لوزارة الزراعة لاتخاذ قرارات حول الامور التالية :-

أ. تسجيل المخصبات الزراعية تسجيلا خاصا.

ب. تحديد شروط وطرق تداول المخصبات الزراعية

ج. تحديد أسعار المخصبات الزراعية

مادة (٤) يعين مقررا للجنة المخصبات من غير اعضائها يتولى المهام التالية :

أ. تدوين محاضر الجلسات
ب. استقبال الطلبات بعد تسجيلها في ديوان الوزارة
ج. حفظ السجلات والنماذج الخاصة باعمال اللجنة
د. تحضير الوثائق اللازمة لاجتماعات اللجنة
هـ. دعوة الاعضاء لحضور الاجتماعات

مادة (٥) تعقد اللجنة اجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون النصاب قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء والرئيس او نائبه .

مادة (٦) تصدر القرارات باغلبية اصوات الحضور وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس او نائبه .

مادة (٧) يرفع رئيس اللجنة محضر الاجتماع لاقراره من قبل الامين العام للوزارة ويصبح المحضر قانونيا بعد اقراره .

مادة (٨) يلغي هذا القرار قرار رقم (أ/ب ز) لسنة ١٩٧٥.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
قرار تحديد انواع المخصبات الزراعية ومواصفاتها
صادر بموجب المادة (٥٤) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة (١) : يسمى هذا القرار (قرار اختيار وتحديد انواع المخصبات الزراعية التي يجوز الاتجار بها في المملكة الاردنية الهاشمية وتحديد مواصفاتها ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الاسمدة :

تشمل الاسمدة الكيماوية البسيطة والمركبة والاسمدة العضوية الطبيعية والمصنعة .

الاسمدة البسيطة :

هي التي تحتوى على عنصر سمادى واحد

الاسمدة المركبة :

وهي التي تحتوى على اكثر من عنصر سمادى واحد



الاسمدة العضوية الطبيعية :

هي المخلفات الحيوانية والنباتية المختمرة وغير المختمره والتى تتفاوت مكوناتها من العناصر الغذائية بدرجة كبيرة .

الاسمدة العضوية المصنعة :

المخلفات الحيوانية والنباتية المختمره والتى يجرى تصنيعها عن طريق التجفيف والتعقيم والتعبئة .

المصلحات :

هي المواد التى تستعمل لاصلاح خواص التربه الطبيعية والكيماوية وتحسينها لزيادة الانتاج .

وساط الاستنبات :

المواد التى تستعمل كبديل للتربة او لمزجها مع التربه لاغراض تحسين استنبات البذور والاشتال

البيتموس الطبيعي :

هو مادة عضوية متحللة ذات محتوى منخفض من الرماد مشتقة من ترسبات الطحالب في المستنقعات خصوصا طحلب (Sphagnum ) ومعيار الحموضه فيها (pH) منخفض جدا ويتراوح ما بين (٣ر٥ - ٤ر٥ ) ما لم تعالج كيماويا .

الهرمونات النباتية :

وتشمل منظمات النمو مثل الاوكسينات ومواد الجبرلين والسيتوكينين كما وتشمل مثبطات النمو

منشطات النمو :

المواد التى تحتوى على مواد ليست هرمونية ولها تاثير منشط لنمو النباتات .

المادة (٣) : يسمح بتداول الاسمدة الكيماوية البسيطة الموضحة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار .

المادة (٤) : يسمح بتداول الاسمدة الكيماوية المركبة الموضحة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار .

المادة (٥) : يسمح بتداول الاسمدة العضوية الطبيعية والمصنعه ووساط الاستنبات الموضحه بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار .

المادة (٦) : يسمح بتداول المصلحات المبينة بالجدول رقم (٤) الملحق بهذا القرار .

المادة (٧) : يسمح بتداول الهرمونات ومثبطات ومنشطات النمو المبينة في الجدول رقم (٥).

المادة (٨) : للوزير بتنسيب من اللجنة ان يضيف انواعا اخرى من المخصبات الزراعية للجداول الملحقة بهذا القرار

المادة (٩) : تعتمد المواصفات والمقاييس الصادرة من مديرية المواصفات والمقاييس / وزارة الصناعة والتجارة لكافة انواع المخصبات الزراعية بتداولها حسب هذا القرار وفي حالة عدم توفر مواصفة اردنية لاى من المخصبات الزراعية تعتمد المواصفات التي يصدرها وزير الزراعة لغايات تسجيل ومراقبة جودة المواد .

المادة (١٠) : كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالغرامة الواردة في المادة (٥٧) من قانون الزراعة .

المادة (١١) : يلغي هذا القرار / القرار رقم (١/ب ز) لسنة ١٩٧٥ .

صورة عن الأصل

جدول رقم (١) الاسمدة البسيطة (*)

اسم السماد :

٠١ اسمدة نيتروجينية ومنها:

| | الحد الادنى للمحتوى |
|---|---|
| سلفات الامونيوم | ٢٠.٥% (ن) |
| نترات الامونيوم | ٣٣% (ن) |
| يوريا | ٤٥% (ن) |
| يوريا ورقية | ٤٦% (ن) على الا يزيد البيوريت عن ١٥.٠% |

٠٢ اسمدة فسفاتية ومنها:

| | |
|---|---|
| سوبر فوسفات احادى | ١٨% فو ٢ ٥ |
| سوبر فوسفات ثلاثي | ٤٥% فو ٢ ٥ |
| حامض الفوسفوريك | ٥٢% فو ٢ ٥ |

٠٣ اسمدة بوتاسية ومنها :

| | |
|---|---|
| سلفات البوتاسيوم | ٥٠% بو ٢ |
| كلوريد البوتاسيوم | ٦٠% بو ٢ |

٠٤ اخرى

أ٠ مخلبات تضاف للتربة منفردة أو مخلوطة شريطة ان توضح نسبة العنصر الغذائي ونسبة المخلب فيها :

١- مخلبات الحديد على صورة ( EDDHA)
٢- مخلبات الزنك على صورة ( DTPA )
٣- مخلبات المنغنيز على صورة ( DTPA )
٤- مخلبات النحاس على صورة ( DTPA )

ب٠ مخلبات أى من العناصر الصغرى والتي تستعمل رشا على النباتات على صورة :

٠١ EDDHMA
٠٢ EDTA
٠٣ DTPA
٠٤ Phenolic acid
٠٥ Ligno Sulphate

شريطة ان توضح نسبة العنصر (العناصر) ونسبة المخلب فيها :

ج٠ المركبات والاملاح المعدنيه لاى من العناصر السمادية (الحديد ، الزنك، المنغنيز، النحاس ، المغنيسيوم، الكبريت ، البورون، الموليبدنيم ) والتى تضاف للتربة مباشرة. او تخلط مع الاسمدة الاخرى او مع خلطات ترش على الاوراق ٠ شريطة توضيح نسبة العنصر الغذائي في كل منها .



* يعبر عن العناصر السمادية الواردة بهذا الجدول وتقدر تحاليلها بالصور الاتية :-

١- النيتروجين القابل للذوبان فى الماء مقدرا بنسبة مئويه بالوزن ويعبر عنه بالحرف (ن)

٢- الفسفور الجاهـــز مقدرا كنسبة مئويه بالوزن على صورة خامس اكسيد الفسفور ( فو ٢ ٥ ) وتقدر الجاهزية بمقدار ما يذوب في محلول ليمونات الامونيوم (ammonium citrate ) حسب الطريقة التحليلية المعتمدة والمشار اليها في جدول المواصفات والمقاييس .

٣- البوتاسيوم القابل للذوبان في الماء مقدرا كنسبة مئويه بالوزن ويعبر عنه باكسيد البوتاسيوم ( بو ٢ )

٤- يعبر عن العناصر السمادية الاخرى بمقدار محتواها من العنصر نفسة (وليس الاكسيد ) وتعتمد الطرق التحليلية الموضوعة في جدول المواصفات والمقاييس .

جدول رقم (٢) الاسمدة الكيماوية المركبة

أولا : الاسمدة التى تحتوى على عنصرين او اكثر ( تصنيع كيماوى ) من العناصر الكبرى والصغرى ومنها :

١- نيترات البوتاسيوم
٢- فوسفات الامونيوم
٣- فوسفات الامونيوم الثنائي
٤- سلفات البوتاسيوم والمغنيزيوم

ثانيا: اسمدة تحتوى على عنصرين او اكثر (خلط ميكانيكي ) من العناصر الكبرى والصغرى .
ويشترط في هذه الاسمده توضيح التركيب الكيماوي لكل منها كما يلي :-

٠١ نسبة العناصر الغذائيه الكبرى والصغرى مقدره كنسب مئويه للوزن .
٠٢ الصفه الكيماويه لعنصر النيتروجين نسبة ما هو على شكل امونيا وما هو على شكل يوريا او على شكل نترات .
٠٣ الصفه الكيماويه لعنصر البوتاس لتوضيح محتوى السماد من الكلور عندما يكون مصدر السماد كلوريد البوتاسيوم للتقيد بما يلي :-

أ- ان لا تزيد نسبة الكلور في السماد المركب الذي يضاف للتربه مباشره عن ٣% .
ب - ان لا تزيد نسبة الكلوريد في السماد الذائب الذي يضاف من خلال اجهزة الري عن ٥.٠% او عن ١/١٠٠ من مجموع محتوى السماد ن +فو٢ ٥ + بو ٢ ٥ .

## جدول رقم (٣) الاسمدة العضوية الطبيعية او المصنعة ووسائط الاستنبات

-١ الاسمدة العضوية الحيوانية ( طبيعي او مصنع )
  أ. زبل البقر ، الغنم ، الطيور
  ب. مخلفات المسالخ (الدم ، مسحوق العظام ومسحوق اللحم )

-٢ الاسمدة العضوية النباتية ( الطبيعية والمصنعة )
مخلفات النباتات ( بقايا المحاصيل ، مخلفات مصانع البيرة ) وجفت الزيتون ونشارة الخشب ومخلفات معاصر البندورة بشكلها الطبيعي او المختمر

-٣ مخلفات القمامة المختمرة

-٤ مخلفات المجارى وهي رسوبات برك معالجة الصرف الصحي وحثالتها

-٥ الاسمدة العضوية السائلة :- وهي المواد المشتقة من المواد العضوية المتحللة والتى تندرج تحت مركبات حامض الهيوميك والفولفيك ( Humic and fulvic acid )

-٦ وسائط الاستنبات :-

أ- البيتموس الطبيعي :- ونظرا لتعدد مصادرة الجغرافية فان الاوصاف المطلوبه لكل مادة يجب ان تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة معيار الحموضة فيها (pH )

ب- خلطات الاصص :- و لانها خلطات من التراب والاسمدة الطبيعية او المصنعة او البيتموس فان الاوصاف لهذه الخلطات يجب ان تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة معيار الحموضه فيها ( pH ) وقدرتها الاستيعابية للماء .

## جدول رقم (٤) المصلحات

وهي المواد التى تستعمل لاصلاح التربة مثل :-

-١ الجبس الزراعي

-٢ مشتقات البترول والفحم الحجرى

-٣ حافظات الرطوبة ( Polymers ) مواد كيماوية مخلقة لها القدرة على ادمصاص الماء بمقدار وزنها او اضعاف ذلك .

## جدول رقم (٥)

- الهرمونات النباتيه التي تساعد على تجذير العقد او على عقد الثمار او على النضج او غيرها من تنظيم النمو النباتي .

- المواد البكتيرية والفطرية التى تساعد على جاهزية العناصر الغذائية بالتربة والتى لا تسبب امراضا للانسان او الحيوان او النبات

منشطات النمو



## قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

## قرار شروط واجراءات ترخيص واستيراد وتصنيع المخصبات والاتجار بها

### صادر بموجب المادة (٥٤) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

مادة (١) يسمى هذا القرار ( قرار شروط واجراءات ترخيص واستيراد وتصنيع المخصبات الزراعية والاتجار بها ونقلها من جهة الى اخرى).

مادة (٢) على من يرغب في تصنيع المخصبات الزراعية او الاتجار بها او استيرادها الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ويكون ترخيص وزارة الزراعة مستندا قانونيا من مستلزمات تراخيص الاستيراد.

مادة (٣) لغايات ترخيص محلات تصنيع المخصبات الزراعية او الاتجار بها او استيرادها يشترط ما يلي:-

أ. ان يكون المحل مرخصا من وزارة الصناعة والتجارة والبلديات المختصة في مراكز المحافظات ومن البلديات في بقية المناطق.

ب. تعيين مهندس زراعي مزاول للمهنة لاغراض التصنيع والاستيراد او فني زراعي مؤهل لاغراض الاتجار الداخلي بالمخصبات الزراعية .

ج. دفع رسوم ترخيص المحل بقيمة (١٠) دنانير

د. أن يقدم الوثائق التي تثبت ذلك مع طلب الترخيص.

مادة (٤) في حالة فسخ التعاقد مع المهندس الزراعي او الفني الزراعي المتعاقد معه على صاحب التصريح وكذلك المهندس الزراعي او الفني الزراعي ان يخطر وزارة الزراعة خطيا بفسخ العقد خلال شهر. وعلى صاحب العلاقة ان يخطر الوزارة باسم بديله خلال شهر من تاريخ فسخ العقد.

مادة (٥) لغايات الاستيراد يقدم طلب استيراد حسب النموذج الموضوع من قبل الوزارة ( والمرفق صورة عنه مع هذا القرار) متضمنا ما يلي:-

أ. اسم المخصب ورقم تسجيله لدى وزارة الزراعة
ب. الكمية المطلوب استيرادها.
ج. شهادة تحليل من مختبر الشركة الصانعة او شهادة تحليل من مختبر محايد مع كل ارسالية تثبت ان نتيجة التحليل مطابقة كما ونوعا للعناصر الغذائية التي سجل على اساسها المخصب مع مراعاة الفروقات التقديرية المنصوص عليها في جداول المواصفات والمقاييس.
د. شهادة رسمية من حكومة الجهة المصدرة تثبت خلو الاسمدة العضوية والطبيعية والمصلحات ،والبيتموس من الافات الزراعية .



مادة (٦) بعد وصول الارساليات المستوردة يتم ما يلي:-

أ. تقوم مديرية المواصفات والمقاييس باخذ عينة ممثلة ترسل للمركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا او اي مختبر تعتمده الوزارة لتحليلها وبيان الراي فيها.

ب. تقوم وزارة الزراعة بمنح المستورد اذن تسليم للبضاعة. (حسب النموذج المرفق) بعد تقديمه فاتورة توضح نوعية وكمية المخصبات الزراعية المستوردة وقيمتها وذلك للتخليص على البضاعة المستوردة بعد تقديم التعهد الجمركي بعدم التصرف بالبضاعة الا بعد ظهور نتيجة التحليل المخبري ومطابقة النتائج للمواصفات.

مادة (٧) لوزارة الزراعة الحق في رفض اية ارسالية اذا ثبت عدم مطابقتها للمواصفات التي يتم على اساسها الترخيص بالاستيراد.

مادة (٨) في حالة رفض الافراج عن اية ارسالية مستوردة لصاحب العلاقة الحق باعادة تصدير هذه الارسالية على نفقته في موعد لا يتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

مادة (٩) للوزارة الحق في اخذ العينات من اي مخصب زراعي منتج محليا او مستورد لغايات تحليله مخبريا وذلك في اي وقت. وفي حالة عدم مطابقتها للمواصفات تطبق عليها ما جاء بالمادة (٨) من هذا القرار.

مادة (١٠) على من يرغب في تصنيع المخصبات الزراعية اتباع اجراءات التسجيل الواردة في قرار (٤) لسنة ١٩٩٣.

مادة (١١) يعتبر الطلب المقدم من صاحب العلاقة بشان انتاج وتصنيع المخصبات الزراعية نافذ المفعول اذا لم يتلق ردا خطيا من الوزارة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمه الطلب.

مادة (١٢) يحظر بيع اي مخصب او عرضه للبيع اذا لم تتوفر في العبوات الشروط التالية:-

أ. ان تكون العبوة محكمة الاغلاق، بحيث تضمن نقاوة المخصب الزراعي وسلامته من المؤثرات الخارجية وعدم التلاعب في محتوياتها.

ب. ان يكون مكتوبا على مغلف العبوة البيانات التالية:-

١. اسم المنتج وبلد المنشا
٢. الاسم التجاري للمخصب وعلامته التجارية
٣. الوزن الصافي والوزن القائم
٤. نسب العناصر الغذائية المحتوى عليها المخصب



٥. وفي حالة العبوات الصغيرة يجب وضع طريقة الاستعمال على العبوة.
٦. رقم التسجيل لدى وزارة الزراعة في المملكة الأردنية الهاشمية.

مادة (١٣) لا يجوز اعادة تعبئة اي مخصب زراعي الا باذن من وزارة الزراعة

مادة (١٤) يجب توفر الشروط التالية في محلات بيع وتخزين المخصبات الزراعية:-

أ. ضرورة منع ارضية المخزن من الاسمنت او الخشب والعمل على ان يكون المخزن ذا سقف سليم ولا يسمح بتعريض المخصبات الزراعية لضرر تسرب الرطوبة او المياه اليها.

ب. وضع عبوات المخصبات الزراعية على الواح خشبية

ج. وضع كل نوع من المخصبات الزراعية في مكان خاص من المخزن

د. منع التدخين داخل مخزن المخصبات الزراعية.

مادة (١٥) يسمح للشركات الزراعية المنتجة للمخصبات الزراعية باستيراد المواد الخام التي تدخل بصناعة الاسمدة دون تسجيلها.

مادة (١٦) لا يجوز استيراد مخصبات زراعية غير مسجلة باستثناء عينات التجارب.

مادة (١٧) لا يسمح للشركات الاجنبية التي لها مكاتب بالاردن ممارسة عمليات البيع والاتجار ويجوز التصريح لها باستيراد عينات للتجارب فقط.

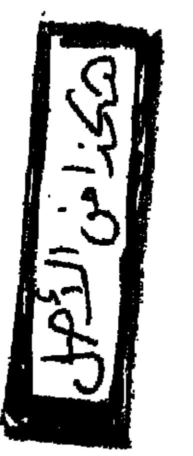
مادة (١٨) يتوجب على المصرح له بالاستيراد او تصنيع المخصبات الزراعية

الاحتفاظ بسجل يبين به الكميات المستوردة او المصنعة بحيث توضح انواعها وتاريخ الاستيراد وحركة البيع وان يبرز السجل عند الطلب من قبل الجهات الرسمية.

مادة (١٩) يسري مفعول تصريح المحل لمدة سنة واحدة تنتهي بتاريخ ١٢/٣١ ويجب ان يجدد التصريح سنويا خلال شهر من تاريخ انتهائه.

مادة (٢٠) كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبوها بالغرامة التي نصت عليها المادة (٥٧) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣.

مادة (٢١) يلغي هذا القرار القرار رقم ١/ب ز لسنة ١٩٧٥.



## قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣
## قرار اجراءات تسجيل المخصبات الزراعية
## صادر بموجب المادة (٥٤) من قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

مادة (١) يسمى هذا القرار ( قرار اجراءات تسجيل المخصبات الزراعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٢) يحظر استيراد او صنع او عرض للبيع المخصبات الزراعية قبل ان يتم تسجيلها وفق احكام هذا القرار.

مادة (٣) الاسمدة الكيماوية البسيطة والاسمدة الكيماوية المركبة الواردة في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) من قرار رقم ٩٣/٢ تسجل تسجيلا عاما ويجوز لاي شركة مرخصة ان تقوم باستيرادها من اي مصدر مسموح به شريطة احضار شهادة تحليل من مختبر معتمد مع الارسالية تثبت مطابقة مكونات المخصب الزراعي للبيانات المثبتة على العبوة ومطابقة للمواصفات العامة المنصوص عليها في القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

مادة (٤) يقدم طلب تسجيل خاص لكل مخصب زراعي غير مسجل تسجيلا عاما لوزارة الزراعة قبل استيراده او انتاجه محليا على النموذج المقرر من قبل وزارة الزراعة لقاء رسم مقداره دينار واحد.

مادة (٥) لا ينظر بطلب تسجيل اي مخصب زراعي ما لم تكن الجهة الطالبة مرخصة لاغراض الاستيراد او التصنيع او التداول بالمخصبات الزراعية .

مادة (٦) يشترط توفر الامور التالية للمخصبات الزراعية المستوردة المسجلة تسجيلا عاما او تسجيلا خاصا.

أ. شهادة مصدقة من مختبر حكومي للتحليل في بلد المنشا او مختبر محايد تثبت مطابقة التحليل كحد ادنى كما• ونوعا• للعناصر التي يتكون منها المخصب او شهادة تحليل مصدقة من مختبر الشركة الصانعة شريطة ان يصدق من وزارة الزراعة في بلد المنشا.

ب. للاسمدة العضوية والطبيعية والمصنعة والبيتموس ولوسائط الاستنبات شهادة مصدقة من حكومة الجهة المصدرة او الجهة المنتجة محليا تثبت خلوه من الافات الزراعية .

ج. نشرات فنية عن المخصب الزراعي توضح ما يلي:-

أ. الجهة المنتجة وبلد المنشا
ب. الاسم التجاري والعلامة التجارية



ج. نسب مكونات المخصب الزراعي
د. توصيات استعمال المخصب الزراعي
هـ. للوزارة الحق في طلب اثباتات ومعلومات اضافية اخرى من وقت لاخر.

مادة (٧) أ. يتم تقديم عينة من المخصب الزراعي المرغوب تسجيله لاغراض التجارب كما هو موضح ادناه:-

| | | | |
|---|---|---|---|
| سماد كيماوي | = | ٥٠ | كغم |
| سماد عضوي | = | ١٠٠ | = |
| بيتموس | = | ١٠٠ | لتر |
| مصلحات | = | ٥٠ | كغم |
| هرمونات | | لتر او كغم واحد | |

ب. يسمح للشركات الزراعية المرخصة باستيراد كميات مماثلة من هذه المخصبات الزراعية لاغراض التجارب.

مادة (٨) يدفع مبلغ عشرين دينارا كرسم تسجيل لكل مخصب زراعي يجري تسجيله تسجيلا خاصا.

مادة (٩) على ذوي العلاقة تقديم طلب تجديد لكل مخصب زراعي مضى على تسجيله مدة (٥) سنوات على النموذج المخصص من الوزارة مرفقا به المستندات التي تطلبها اللجنة وذلك خلال شهرين من انتهاء مدة التسجيل مع دفع رسوم مبلغ (١٠) دنانير لقاء تجديد التسجيل.

مادة (١٠) يلغى تسجيل المخصب الزراعي حكما في الحالات التالية:-

أ. اذا تبين انه تم تسجيله بناء على معلومات غير صحيحة.
ب. اذا لم يتم تجديد التسجيل خلال شهرين من تاريخ انتهاء التسجيل.

مادة (١١) اذا اجرت الجهة المنتجة تغييرا في اسم المخصب او تغييرا في التركيب يسجل كمخصب جديد.

مادة (١٢) يعتبر طلب التسجيل نافذ المفعول بصورة مؤقتة وعلى مسؤولية الطالب اذا لم يتلق صاحب العلاقة ردا خطيا خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديم الطلب ؛ ويحسم الامر بالرفض او القبول عندما تستكمل الاجراءات من قبل وزارة الزراعة.

مادة (١٣) المخصب الذي يتم الموافقة على تسجيله يعطي رقما متسلسلا ويبلغ صاحب العلاقة بذلك خطيا حسب النموذج المرفق بهذا القرار وتصرف له شهادة تسجيل حسب النموذج المخصص لذلك والمرفق عنه صورة مع هذا القرار.

مادة (١٤) كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات التي نصت عليها المادة (٥٧) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣.

مادة (١٥) يلغي هذا القرار القرار رقم ١/ب ز لسنة ١٩٧٥ واية ظروف اخرى تتعارض احكامها مع احكام هذا القرار.



## قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٣

## قرار كيفية اخذ العينات ....... الخ

## صادر بموجب المادة رقم (٥٤) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

مادة (١) يسمى هذا القرار " قرار كيفية اخذ العينات من المخصبات الزراعية وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها" ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٢) تعتمد المواصفة الأردنية رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٨١ الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس/ وزارة الصناعة والتجارة الخاصة بطرق اخذ عينات الاسمدة.

مادة (٣) تعتمد المواصفات المتوفرة والصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس/وزارة الصناعة والتجارة والخاصة بتحليل المخصبات الزراعية، وفي حالة عدم توفر هذه المواصفات لبعض المخصبات الزراعية فتعتمد طرق التحليل الكيماوي المتبعة في مختبرات وزارة الزراعة او الجامعة الأردنية او الجمعية العلمية الملكية، مع الاخذ بعين الاعتبار النسب المسموح بتجاوزها كما وردت بالملحق رقم (١) من هذا القرار.

مادة (٤) لصاحب العلاقة أن يعترض خطيا لوزارة الزراعة على نتائج التحليل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه خطيا نتيجة التحليل. فاذا لم يقدم هذا الاعتراض في المهلة المذكورة تكون النتيجة نهائية ويجب ان يكون طلب اعادة التحليل مصحوبا بايصال تثبت دفع مصاريف التحليل بما يكفي لتغطية مصاريف التحليل المعمول بها واتعاب لجنة التحليل، وترد هذه المصاريف لصاحب العلاقة اذا ثبت عدم مخالفته لهذا القرار.

مادة (٥) أ. تتولى اعادة التحليل لجنة مؤلفة من ثلاث خبراء يختارون من بين الخبراء المتوفرين محليا من ذوي الاختصاص ويصدر وزير الزراعة قرار بذلك بعد اخذ راي لجنة المخصبات الزراعية.

ب. تختار كل من وزارة الزراعة وصاحب العلاقة خبيرا ويختار الخبير الثالث برضى الطرفين.

ج. يجب على اللجنة المكلفة باعادة التحليل ان تصدر قرارها في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لعينات التحليل.



مادة (٦) في حالة رفض الافراج من اية ارسالية مستوردة لعدم مطابقتها للمواصفات، فلصاحب العلاقة الحق باعادة تصدير هذه الارسالية على نفقته في موعد لا يتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه خطيا قرار الرفض او احالة الموضوع للجنة المخصبات الزراعية لابداء الراي. فاذا ثبت وجود ضرر من هذه المادة كاصابتها بآفة فيجري اتلافها وفي حالة عدم وجود ضرر منها فيجري اعادة تسجيلها كمخصب جديد او يغير الملصق حسب المواصفات الجديدة مع دفع غرامة تقدرها لجنة المخصبات الزراعية او اية اجراءات اخرى تراها لجنة المخصبات الزراعية مناسبة.

مادة (٧) يصبح قرار عدم الافراج عن الارساليات لاغيا في الحالات التالية:-

أ. اذا ثبت من تحليل لجنة الخبراء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القرار عدم مخالفة صاحب العلاقة لأحكام هذا القرار.

ب. اذا لم تعلن نتيجة التحليل من قبل لجنة الخبراء في المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا القرار.

مادة (٨) يعطى لخبراء اللجنة المكلفة باعادة التحليل وذلك عند اعتراض صاحب العلاقة مكافاة يقررها الوزير بتوصية من لجنة المخصبات الزراعية مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذا القرار.

مادة (٩) يلغي هذا القرار قرار رقم ١/ب ز لسنة ١٩٧٥.

